

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٠٨
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٧

ملف رقم: ٥٣٥١/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٧٢٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية وحي السويس بمحافظة السويس، بخصوص مدى مشروعية قرار رئيس حي السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م والمعتمد من قِبَل محافظ السويس بشأن إزالة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء- بجوار الغرفة التجارية- بمحافظة السويس.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦م قامت لجنة معاينة المنشآت الآيلة للسقوط بحي السويس- محافظة السويس- بمعاينة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء- بجوار الغرفة التجارية- وتبين لها أنه مكون من دور أرضي وأربعة طوابق علوية، ولاحظت وجود انتفاخ في حوائط الدور الأرضي وهبوط في جميع بلاطات الأدوار الأخرى، وأنه آيل للسقوط، وأوصت اللجنة بالإزالة الفورية حتى سطح الأرض، وإخلاء العقار لخطورته الداهمة على السكان والمارة، وبناءً على ذلك صدر القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بإزالة هذا العقار، والذي أعتد من محافظ السويس بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩م، ولما كانت الهيئة العامة للسلع التموينية مستأجرة للشقة الكائنة بالدور الأرضي بذلك العقار، فقد أقامت الدعوى رقم (٤٤٦١) لسنة ٢٥ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعنًا في هذا القرار، وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٩م أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولذلك فقد ارتأى السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جدوى التصدي لأي موضوع لدى زوال أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

٢١٦٦٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥١/٢/٣٢

(٢)

الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مسألة قانونية معينة غمّ بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الموضوع المائل بشأن إبداء الرأى فى مدى مشروعية قرار رئيس حى السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م والمعتمد من قِبل محافظ السويس بإزالة العقار رقم (٤٠) الكائن بشارع الشهداء- بجوار الغرفة التجارية- بمحافظة السويس، وإذ ثبت من المستندات المرفقة بكتاب المشرف على قطاع مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٠٢٤٥) المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢١م، أنه قد تم تنفيذ قرار رئيس حى السويس رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م، وتم إزالة العقار بالكامل، وبثبوت تمام التنفيذ فعلياً، فإنه لم تعد ثمة جدوى أو فائدة عملية تُرتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٧/١٢/٢٠٢١م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

